



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسل</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 146-23 مؤرخ في 13 رمضان عام 1444 الموافق 4 أبريل سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 147-23 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 145-23 مؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 149-23 مؤرخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات بصيغة البيع بالإيجار مع تجهيزات عمومية مرافقة على مستوى بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة.

مراسيم فردية

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المجاهدين في ولاية مستغانم.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة جيجل.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الثقافة - سابقا.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بني عباس.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الجزائر.

فهرس (تابع)

- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة المجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة التربية في ولاية سعيدة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران 1.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة سيدي بلعباس.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة مستغانم.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة المدية.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والفنون.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين...
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "سيرتا" بقسنطينة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تيارت.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين المديرية العامة لمؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة الصحة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية بسكرة.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023، يحدد القائمة - الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.....

17

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.....

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البليدة).....

28

28

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1444 الموافق 23 جانفي سنة 2023، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....

28

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 146-23 مؤرخ في 13 رمضان عام 1444 الموافق 4 أبريل سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير العدل،
حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت
تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره تسعة
ملايين وخمسمائة مليون دينار (9.500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في التخصيص "الاعتمادات المالية
غير المخصصة" وفي الباب 7 "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره تسعة ملايين وخمسمائة مليون دينار (9.500.000.000 دج)، كرخص
التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محافظ البرامج للوزارات، الموزعة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1444 الموافق 4 أبريل سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التمويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		محفظة البرنامج / البرنامج والبرنامج الفرعي
	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	
5.600.000.000	130.000.000	130.000.000	-	-	5.470.000.000	5.470.000.000	-	-	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
4.300.000.000	-	-	-	-	4.300.000.000	4.300.000.000	-	-	الأمن الوطني
4.300.000.000	-	-	-	-	4.300.000.000	4.300.000.000	-	-	الأمن، النظام العام، الوقاية والتدخل
1.300.000.000	130.000.000	130.000.000	-	-	1.170.000.000	1.170.000.000	-	-	الحماية المدنية
50.000.000	-	-	-	-	50.000.000	50.000.000	-	-	التدخل
1.250.000.000	130.000.000	130.000.000	-	-	1.120.000.000	1.120.000.000	-	-	الدعم الإداري واللوجستي
3.533.000.000	200.000.000	200.000.000	-	-	3.333.000.000	3.333.000.000	-	-	وزارة العدل
3.533.000.000	200.000.000	200.000.000	-	-	3.333.000.000	3.333.000.000	-	-	إدارة السجون
3.333.000.000	-	-	-	-	3.333.000.000	3.333.000.000	-	-	ظروف الاحتباس
200.000.000	200.000.000	200.000.000	-	-	-	-	-	-	الدعم الإداري
367.000.000	-	-	-	-	367.000.000	367.000.000	-	-	وزارة المالية
367.000.000	-	-	-	-	367.000.000	367.000.000	-	-	الجمارك
367.000.000	-	-	-	-	367.000.000	367.000.000	-	-	الرقابية وحماية الاقتصاد الوطني
9.500.000.000	330.000.000	330.000.000	-	-	9.170.000.000	9.170.000.000	-	-	مجموع الاعتمادات المفتوحة

المادة 2: يكون المستخدمون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسى في وضعية الخدمة لدى السلطة الوطنية.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى المؤسسات والإدارات العمومية التي يمكن أن تكون لها علاقة بمهام السلطة الوطنية.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية بالفقرة 2 أعلاه وكذا تعداد مستخدميها، بموجب مقرر مشترك بين رئيس السلطة الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو المسؤول المعنى.

المادة 3: يتشكل مستخدمو السلطة الوطنية من السلكين الخاصين الآتين:

- سلك المراقبين،

- سلك المدققين.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4: يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسى للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يخول لمراقبي ومدققي السلطة الوطنية، مراقبة وتدقيق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدر هذه المعطيات أو شكلها، للتأكد من احترامها للكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وعدم مساسها بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

ويمكنهم، بهذه الصفة، طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم، ويتعين عليهم المحافظة على سرّيتها.

المادة 6: يؤدي مستخدمو السلطة الوطنية المنصوص عليهم في هذا القانون الأساسى أمام مجلس قضاء الجزائر قبل تنصيبهم، اليمين في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفى بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي أطلع عليها".

المادة 7: يستظهر مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية أثناء تأدية مهامهم تفويضاً بالوظيفة يصدره رئيس السلطة الوطنية.

يحدّد شكل التفويض بالوظيفة بموجب مقرر من رئيس السلطة الوطنية.

مرسوم رئاسى رقم 23-147 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023، يتضمن القانون الأساسى لمستخدمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الذين ينتمون إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى التي تدعى في صلب النص "السلطة الوطنية"، وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 14: يخضع مستخدمو السلطة الوطنية، قبل تعيينهم، لتحقيق إداري، ويتوقف تعيينهم على نتائج هذا التحقيق.

المادة 15: يرسم المتربصون بعد انتهاء فترة التربص، أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرّحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 16: تحدد مدد الترقية في الدرجة المطبقة على المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية، حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 17: تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للمستخدمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في وضعية قانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك، كما يأتي:

- الانتداب : 2 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

- خارج الإطار : 2 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 18: يستفيد المستخدمون الخاضعون لهذا القانون الأساسي، من دورات تكوين وتحسين المستوى في مجال مهام السلطة الوطنية، من أجل تحسين مؤهلاتهم ورفع مردوديتهم.

المادة 19: يتعين على مستخدم السلطة الوطنية المشاركة بصورة مواظبة في كل دورة تكوينية رشح لها.

الفصل السادس

التقييم

المادة 20: يخضع مستخدم السلطة الوطنية طوال مساره المهني إلى تقييم مستمر ودوري من مسؤوله السلمي، بهدف تقدير مؤهلاته المهنية وفقاً لكيفيات تقييم يحددها رئيس السلطة الوطنية بموجب مقرر.

المادة 8: يتعين على الدولة حماية مستخدمي السلطة الوطنية من جميع أشكال التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، مهما تكن طبيعتها، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم.

المادة 9: يمنح المستخدمون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي، من تبليغ أي مستند أو معلومة تتعلق بأعمال السلطة الوطنية، خارج الحالات المقررة قانوناً.

المادة 10: يتعين على مستخدمي السلطة الوطنية، في إطار تنفيذ المهام المخولة لهم، احترام تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال حماية ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 11: لا يمكن للمستخدمين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي أن يراقبوا مسؤولاً عن المعالجة سبق لهم أن شغلوا على مستواه وظيفية أو قاموا بمهمة، بأي صفة كانت، إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات من انقضاء الخدمة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الرتبة

والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 12: يوظف ويرقى المستخدمون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من رئيس السلطة الوطنية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وذلك بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 13: تطبيقاً للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي تخضع لهذا القانون الأساسي بصفة متربصين بموجب مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين، ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين مهام التفتيش والمراقبة،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى في مجال اختصاصهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 25 : يوظف بصفة مراقب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مراقب رئيسي :

1. عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

2. عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3. على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى بصفة مراقب رئيسي، على أساس الشهادة، المراقبون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني

سلك المدققين

المادة 28 : يضم سلك المدققين رتبتي (2) :

- رتبة مدقق،

- رتبة مدقق رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 29 : يكلف المدققون بالقيام بمهام التدقيق التقني، خصوصا، فيما يأتي :

- المعاينة التقنية للمعطيات محل المعالجة والتحقق من نوعيتها وملاءمتها وتناسبها مع الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، والاستعانة، عند الاقتضاء، بالمسؤول التقني المخول له لدى المسؤول عن المعالجة، إدارة قواعد البيانات والولوج الكامل إليها،

المادة 21 : زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يقيّم مستخدمو السلطة الوطنية على أساس المهام المنوطة بهم فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثاني

أحكام مطبقة على الأسلاك الخاصة بالسلطة الوطنية

الفصل الأول

سلك المراقبين

المادة 22 : يضم سلك المراقبين رتبتي (2) :

- رتبة مراقب،

- رتبة مراقب رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 23 : يكلف المراقبون بمهام المراقبة والتفتيش على مستوى الهيئات العمومية والخاصة التي تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي، بغرض :

- التحقق من مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- معاينة مختلف صور معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- التحقق من توافر الميثاق المتعلق بالسّر المهني،

- مراقبة قائمة المعلومات التي تم جمعها لكل معالجة، بالنظر إلى غرض المعالجة المرخص به من طرف السلطة الوطنية،

- مراقبة سجل معالجة المعطيات مع مسؤول المعالجة،

- مراقبة التصريحات المسبقة والتراخيص وصلاحياتها،

- تسجيل النقائص والعقبات المحتملة التي تمت معاينتها.

المادة 24 : يكلف المراقبون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة للمراقبين، خصوصا بما يأتي :

- الإشراف على عمل المراقبين ومتابعته،

- السهر على احترام أعمال المراقبة والتفتيش للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

المادة 34 : يمكن أن تعدل قائمة الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 و 31 و 32 و 33 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب مقرر مشترك بين رئيس السلطة الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

أحكام مطبقة على المناصب العليا

المادة 35 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية، كما يأتي :

- 1 - رئيس مهمة،
- 2 - رئيس قطاع.

المادة 36 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 37 : يكلف رؤساء المهام في السلطة الوطنية، خصوصاً بما يأتي :

- تنظيم ومتابعة تنفيذ نشاطات المراقبين والمدققين الموضوعين تحت سلطتهم وكذا تأطيرهم وتقييمهم،

- السهر على تحسين أداء المراقبين والمدققين الموضوعين تحت سلطتهم،

- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين فعالية أعمال المراقبة والتدقيق،

- إعداد الحصيلة السنوية لبرامج المراقبة والتدقيق وكذا التلاخيص المتصلة بها.

المادة 38 : يكلف رؤساء القطاعات في السلطة الوطنية، خصوصاً بما يأتي :

- استغلال وتحليل وتلخيص التقارير والمحاضر التي يعدها المراقبون والمدققون التابعون لقطاعهم،

- دراسة الحلول والاقتراحات الواردة في تقارير المراقبين والمدققين،

- إعداد الحصيلة السنوية لبرامج المراقبة والتدقيق وكذا التلاخيص المتعلقة بها.

- التحقق من وجود وملاءمة التدابير الرامية إلى ضمان سرية وأمن المعالجة المتخذة من طرف المسؤول عن المعالجة، ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة في هذا الشأن،

- التحقق من تطبيق التدابير المأمور بها من طرف السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولاسيما منها تلك المتعلقة بتحيين المعطيات أو تصحيحها أو حذفها أو غلقها.

المادة 30 : يكلف المدققون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة للمدققين، خصوصاً بما يأتي :

- الإشراف على عمل المدققين ومتابعته،

- السهر على احترام أعمال التدقيق التقني للإطار المرجعي والتدابير التقنية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين مهام التدقيق التقني،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى في مجال اختصاصهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 31 : يوظف بصفة مدقق عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لهما.

المادة 32 : يوظف أو يرقى بصفة مدقق رئيسي :

1. عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2. عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3. على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 33 : يرقى بصفة مدقق رئيسي، المدققون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني**شروط التعيين****المادة 39 :** يعين رئيس مهمة من بين :

- المراقبين الرئيسيين والمدققين الرئيسيين المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المراقبين والمدققين المرسمين الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40 : يعين رئيس قطاع من بين :

- المراقبين الرئيسيين والمدققين الرئيسيين المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المراقبين والمدققين المرسمين الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع**تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا****الفصل الأول****تصنيف الرتب**

المادة 41 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالسلطة الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
703	13	مراقب	المراقبون
746	14	مراقب رئيسي	
703	13	مدقق	المدققون
746	14	مدقق رئيسي	

الفصل الثاني**الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا**

المادة 42 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالسلطة الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا
380	10	رئيس مهمة
380	10	رئيس قطاع

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 23-149 مؤرخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات بصيغة البيع بالإيجار مع تجهيزات عمومية مرافقة على مستوى بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات بصيغة البيع بالإيجار مع تجهيزات عمومية مرافقة على مستوى بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي رقم 23-145 مؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : تكون الأملاك المذكورة في المادة 23 أعلاه، والأملاك المحولة من الإذاعة والتلفزيون الجزائري و/أو المخصصة، موضوع جرد كمّي ونوعي وتقدير، يضبط طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، من قبل اللجنة المنشأة لهذا الغرض، في أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

تقدم اللجنة في أجل ستة (6) أشهر، حصيلة تقييم أشغالها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمن

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 2: تعين حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمساحة قدرها 10 هكتارات و 84 أرا و 24 سنتيارا، التابعة للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01، المزرعة الفلاحية الاشتراكية مصطفى بن بولعيد - سابقا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

مراسيم فردية

بصفقتها نائبة مدير للابتكار والرصد التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد العزيز شويط، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة جيجل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد بدر الدين تابت، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد جمال رحيم، بصفته رئيسا لديوان وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد أحمد زروق، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالأمانة العامة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيد أحمد زروق، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المجاهدين في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة دليلة بن مسعود، بصفقتها مديرة للمجاهدين في ولاية مستغانم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة مائة شرفاوي،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد وردية بوغانن، بصفتها نائبة مدير للتنظيم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعين السيّد محمد لمين هوارى، رئيسا لديوان والي ولاية الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة المجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تعين السيّد دليلة بن مسعود، مديرة للمجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة التربية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تعين السيّد صورية زيكارة، مديرة للتربية في ولاية سعيدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيّد أحمد مير، مديرا للدراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد قادة بن عمار، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد شامخة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّدات والسيّد الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- تركي نور الدين رحمانى، نائب مدير لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة،

- ليلي حشيش، نائبة مدير لأدوات تأطير المدينة،

- نبيلة شيبان، نائبة مدير لبرامج تحسين وضعية المدينة،

- مليكة حشيش، نائبة مدير للمدن الجديدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، تنهى ابتداء من 8 مارس سنة 2023، مهام السيّد محمد نويبات، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بني عباس، بسبب الوفاة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق
أول أبريل سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة
مستغانم.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444
الموافق أول أبريل سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسمهما،
بجامعة مستغانم :

- مخطار سالمي، أمينا عاما،

- حسين برياطي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق
أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير
بجامعة المدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444
الموافق أول أبريل سنة 2023، يعين السيد معمر لعدي،
نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل
الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد
التدرج بجامعة المدية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق
25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة
الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444
الموافق 25 مارس سنة 2023، يعين السيد بدر الدين تابت،
مفتشا بوزارة الثقافة والفنون.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1444
الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمنان تعيين
مديرين للثقافة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444
الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيد هاشمي عامر،
مديرا للثقافة في ولاية سطيف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق
25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير
في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444
الموافق 25 مارس سنة 2023، تعين السيدة مائة شرفاوي،
نائبة مدير لتثمين نتائج البحث والتعميم في المديرية
العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق
25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين عميد كلية
علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران 1.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444
الموافق 25 مارس سنة 2023، يعين السيد زهير ملوك، عميدا
لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران 1.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق
30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة معهد
العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444
الموافق 30 مارس سنة 2023، تعين السيدة ربعة عزمو،
مديرة لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة وهران
للعلوم والتكنولوجيا.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق
30 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة
سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444
الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسمهما،
بجامعة سيدي بلعباس :

- محمد مهدي حمري، نائب مدير، مكلفا بالتنمية
والاستشراف والتوجيه،

- محمد أمين مبروح، عميدا لكلية الطب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، تعيّن السيّد جميلة غبري، مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية :
- أميرة بنور، نائبة مدير للتجهيزات العمومية،
- حليم بن مسعود، نائب مدير للسقي وملاءمة الفلاحة مع التغير المناخي.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تعيّن السيّدات والسيّد الآتية أسماءهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة :
- تركي نور الدين رحمان، مديرا للدراسات،
- ليلي حشيش، مديرة لسياسة المدينة،
- نبيلة شيبان، نائبة مدير لأدوات تطهير المدينة،
- مليكة حشيش، نائبة مدير لبرامج تحسين وضعية المدينة.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد عمر مجبر، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تيارت.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين المديرية العامة لمؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، تعيّن السيّد نوال طويل، مديرة عامة لمؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد عبد القادر عز الدين، مديرا للثقافة في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "سيرتا" بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد خلود بوجعاط، مديرا للمتحف العمومي الوطني "سيرتا" بقسنطينة.



مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد محمد شامخة، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد قادة بن عمار، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية النعامة.



مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولاياتين الآتيتين :

- حاج فوميد، في ولاية عين الدفلى،
- محمد مروش، في ولاية المنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق
أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الصحة
والسكان في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444
الموافق أول أبريل سنة 2023، يعين السيد عبد القادر
عوييني، مديرا للصحة والسكان في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق
25 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق
25 مارس سنة 2023، تعين السيدتان الآتي اسمهما، بوزارة
الصحة :

- وردية بوعنان، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- سعيدة مبروكي، مفتشة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق
16 يوليو سنة 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة
لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم
التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440
الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة - الإطار للبضائع
الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع
إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة
لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 2 : ترفق بهذا القرار، القائمة - الإطار التي تخص :

- 1 - البضائع التي تخضع لرخصة التنقل،
- 2 - البضائع التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء من
رخصة التنقل،
- 3 - الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة
لرخصة التنقل.

المادة 3 : يبدأ سريان هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : بانقضاء الأجل المذكور في المادة 3 أعلاه، تلغى
أحكام القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16
يوليو سنة 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة
التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّرت الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8
جانفي سنة 2023.

ابراهيم جمال كسالي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8
جانفي سنة 2023، يحدد القائمة - الإطار للبضائع
الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن
تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها
لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة
البرية من النطاق الجمركي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام
1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،
المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و 220 إلى 225 و 324 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426
الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق
بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 10 منه،

الملحق

القائمة - الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	م 01.01	خيول، حمير وبغال حية
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	3 و	01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز
	المنطقة البرية : شرق غرب	10 و	0105.94.11.00 0105.94.12.00 0105.94.19.00 0105.94.21.00 0105.94.22.00 0105.94.29.00	دواجن
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : جنوب	5 و	م 01.06	جمال
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	25 كغ	م 04.02	حليب غبرة
	المنطقة البرية : شرق غرب	25 كغ	04.07	بيض العصافير، بقشره

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	0508.00.11.00	مرجان خام
			0508.00.12.00	مرجان محضر تحضيراً بسيطاً
			9601.90.40.00	مرجان منحوت ومواد مصنوعة من المرجان
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	30 و	م 06.02	نبات النخيل
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	100 كغ	م 0703.10.10.00	بصل طازج معد للبذار
			م 0703.10.90.00	بصل طازج أو مبرد غير معد للبذار
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	100 كغ	م 07.13	حمص وعدس وفاصولياء
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	0804.10	تمور
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	200 كغ	م الفصل 10 : - حنطة قمح وخليط حنطة - شعير - شوفان - ذرة - أرز (باستثناء البذور)	حبوب

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	200 كغ	م 11.01	دقيق الحنطة (قمح)
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	200 كغ	م 11.03	سميد الحنطة (قمح)
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	30 لتر	م 1507.90.90.00	زيت المائدة صويا
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	30 لتر	م 1512.19.19.00	زيوت بذور عباد الشمس
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	م 17.01	سكر أبيض
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	20 كغ	م 1901.10.90.00	حليب الأطفال
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	م 19.02	عجائن غذائية والكسكس، باستثناء تلك المحضرة أو المطهية

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية (برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	م 19.05	بسكويت
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	ل 70	20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
	المنطقة البرية : شرق غرب	ل 200	2201.10.11.00 2201.10.12.00	مياه معدنية
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	ل 70	2201.10.21.00 2201.10.29.00 2202.10.10.00 2202.10.90.00	مياه غازية وغيرها من المياه الغازية المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	100 كغ	م 23.02	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	1 كغ	فصل 24	التبغ وبدائل التبغ المصنعة
	المنطقة البرية : جنوب	100 كغ	2501.00.91.10 2501.00.91.90	ملح المائدة

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية (برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
	المنطقة البرية : شرق جنوب	1.5 طن	2523.29.20.00	اسمنت (بورتلاند رمادي)
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب	(1)	27.10 م	وقود
	المنطقة البرية : جنوب	مازوت = 50 ل بنزين = 90 ل		
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	مستخرج فصل 30	منتجات صيدلانية موجهة للطب البشري أو الحيواني
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	31.01	أسمدة
			31.02	
			31.03	
			31.04	
			31.05	
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	5 و	40.11	إطارات مطاطية جديدة
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	5 و	م 41.01 إلى م 41.03	جلود خامة
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب	(3)	4501.10.00.00	فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
	المنطقة البرية : شرق غرب	300 كغ	47.07	ورق أو ورق مقوى للسكلة (نفايات وفضلات)
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	3 و	م 57.01 إلى م 57.05	سجاد تقليدي
	المنطقة البرية : شرق جنوب	500 كغ	72.13	عيدان، مشكّلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو صلب غير مخلوط
	المنطقة البرية : شرق جنوب	500 كغ	م 72.14	قضبان من الحديد (أسطوانات الخرسانة)
	المنطقة البرية : شرق جنوب	500 كغ	م 72.15	
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	7321.11.91.00	أفران طبخ
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 74.03	سبائك من النحاس
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	74.04	نفايات وخردة نحاس

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 74.06	مساحيق من نحاس
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 76.01	سبائك من الألمنيوم
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	76.02	نفايات وخردة من الألمنيوم
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 76.03	مساحيق من الألمنيوم
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 78.01	سبائك من رصاص
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	78.02	نفايات وخردة من رصاص
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 78.04	مساحيق من الرصاص

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 79.01	سبائك من زنك
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	79.02	نفايات وخردة من زنك
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	م 79.03	مساحيق من زنك
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	م 84.07 م 84.08 م 84.09 8414.80.21.00	محركات وأجزاء محركات
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	8415.10.91.00 8415.20.00.00	أجهزة تكييف الهواء
	المنطقة البرية : شرق جنوب	2 و	م 84.18	ثلاجات "برادات" ومجمدات
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	8425.42.10.00 8425.42.20.00 8425.49.10.00 م 8479.89.60.00 م 84.82 م 84.83 م 84.84 م 8504.40.10.00 م 85.07 م 85.11 85.12 87.08	قطع غيار وإكسسوارات ميكانيكية

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
	المنطقة البرية : شرق جنوب	2 و	8516.60.10.00	أفران كهربائية
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	8517.12.91.00 م 8517.12.99.00	الهواتف الخلوية أو الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية الإلكترونية المحمولة
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	8518.30.20.00	سماعات الأذن وسماعات الرأس، وإن كانت متحدة بميكروفون
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	م 85.28	تلفاز وأجهزة استقبال تلفزيونية
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	50 كغ	م 85.44	الموصلات المعزولة للكهرباء
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(3)	م 87.14	أجزاء ولوازم الدراجات النارية
	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	2 و	9404.21.20.00	فراش من مطاط خلوي

الملحق (تابع)

ملاحظات	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	تعيين البضائع
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.01	لوحات وصور ورسوم مرسومة كليًا باليد، عدا الرسوم الداخلة في البند 49.06، و عدا الأصناف المصنّعة، المرسومة أو المزخرفة يدويا، لوحات فن اللصق (كولاج) وأصناف مماثلة
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.02	صور أصلية، محفورة (جرافير) أو مطبوعة بالضغط أو مطبوعة بالحجر (ليتوغرافيا)
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.03	تماثيل ومنحوتات أصلية، من جميع المواد
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.04	طوابع بريدية وطوابع مالية، علامات بريدية، ظروف اليوم الأول، أصناف مراسلة (مثل الظروف والبطاقات) الموسومة (المدموغة) بطابع وما يماثلها، مبطلة أو غير مبطلة، عدا تلك الداخلة في البند 49.07
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.05	مجموعات وقطع لمجموعات علم الحيوان أو النبات أو المعادن أو التشريح أو التاريخ أو الآثار أو السلالات أو الحفريات "المتحجرات" أو المسكوكات
لا يمكن أن تكون محل إعفاء	المنطقة البرية : شرق غرب جنوب	(1)	97.06	قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البلدية).

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البلدية)، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- ليندة زايدى، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- إلياس بونعجات، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

..... (بدون تغيير حتى)

- شريف طاحي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- عادل حراث، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ساعد زوقاري، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

..... (بدون تغيير حتى)

- دليلة زالوك، ممثلة المديرية العامة للغابات،

..... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1444 الموافق 23 جانفي سنة 2023، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

(1) البضائع التي ليست معنية بأي إعفاء.

(2) المناطق المعنية برخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي محددة حسب الولايات المرتبطة بها، كما يأتي :

- الغرب : ولايتا : تلمسان والنعام.

- الشرق : ولايات : الطارف وتبسة وسوق أهراس والوادي.

- الجنوب : ولايات : بشار وتندوف وأدرار وتامنغست وورقلة وإيليزي وبرج باجي مختار وبني عباس وإن قزام وجانت.

(3) باستثناء الكميات المبررة والموجهة للاستهلاك الشخصي.

- و : وحدة.

- كغ : كيلوغرام.

- ل : لتر.

- ط : طن.

- م : مستخرج من البند التعريفي أو البند التعريفي الفرعي.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- فتيحة ليلي بعوش، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

..... (الباقى بدون تغيير)"

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 جب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن وال عمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992 والمتضمنين إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بموظفي وزارة السكن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكوّن خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء خاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن وال عمران والمدينة.

المادة 2 : يتم تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن وال عمران، المعدل والمتمم،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الرتب الخاضعة لكل لجنة	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	رئيس مفتشي التعمير، رئيس المهندسين في السكن وال عمران، رئيس المهندسين المعماريين، رئيس المهندسين في البيئة، رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم، مفتش رئيسي للتعمير، مفتش التعمير، مهندس رئيسي في السكن وال عمران، مهندس معماري رئيسي، مهندس رئيسي في البيئة، مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندس دولة في السكن وال عمران، مهندس معماري، مهندس دولة في البيئة، مهندس دولة في تهيئة الإقليم.	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية التابعة للمجموعة "أ" والمصنفة من 11 إلى 17

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الرتب الخاضعة لكل لجنة	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<p>- متصرف مستشار، رئيس المترجمين - التراجمة، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي، رئيس المهندسين في الإحصائيات، رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات، رئيس المحللين الاقتصاديين، متصرف رئيسي، مترجم - ترجمان رئيسي، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإحصائيات، وثنائي أمين محفوظات رئيسي، محلل اقتصادي رئيسي، متصرف محلل، مترجم - ترجمان متخصص، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإحصائيات، وثنائي أمين محفوظات محلل، متصرف، مترجم - ترجمان، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، وثنائي أمين محفوظات، محلل اقتصادي، مساعد متصرف، مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، مساعد وثنائي أمين محفوظات رئيسي.</p>	<p>اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك المشتركة التابعة للمجموعة "أ" والمصنفة من 11 إلى 17 (تابع)</p>
3	3	3	3	<p>- تقني سام في السكن والعمران، تقني سام في البيئة، ملحق رئيسي للإدارة، كاتب مديرية رئيسي، محاسب إداري رئيسي، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام في الإحصائيات، مساعد وثنائي أمين محفوظات، تقني سام في المخبر والصيانة، وملحق الإدارة.</p>	<p>اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك المشتركة التابعة للمجموعة "ب" والمصنفة من 9 إلى 10</p>
3	3	3	3	<p>- تقني في السكن والعمران، تقني في البيئة، عون إدارة رئيسي، كاتب مديرية، محاسب إداري، تقني في الإعلام الآلي، تقني في الإحصائيات، عون إدارة.</p>	<p>اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية والمشتركة التابعة للمجموعة "ج" والمصنفة من 7 إلى 8</p>

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الرتب الخاضعة لكل لجنة	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	- كاتب، عامل مهني خارج الصنف، عون مكتب، عون حفظ البيانات، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهني من صنف الثاني، سائق سيارة من الصنف الأول، سائق سيارة من الصنف الثاني، حاجب رئيسي، عامل مهني من الصنف الثالث وحاجب.	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية، الأسلاك المشتركة وأسلاك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب، التابعة للمجموعة "د" والمصنفة من 1 إلى 6

المادة 3 : تحدد عهدة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة 2 أعلاه، بثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4 : تتأسس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السلطة التي توضع على مستواها أو ممثل عنها.

- في حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا مستخلفاً له من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة المتساوية الأعضاء.

- يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الإدارة، غير عضو فيها.

المادة 5 : تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992 والمتضمنين إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بموظفي وزارة السكن.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1444 الموافق 23 جانفي سنة 2023.

محمد طارق بلعربي